وان كان اهم يفهم ما يقول حرم تنعقد بهم الجمعة الا ركان امها الفعل
لا بالقوة كما في تحفة يسن تمضا هذه طريقة حجر وخالفه في ذلك شمر
الابيض وهو افضل لباس اهل الدنيا فيسن لبسه في غير يوم
العيد اما يوم العيد فالاعلا ثمنا يفضل الابيض ويلي الابيض الاخضر
واما لباس الجنة فافضله الاخضر وفي البخاري يحشر الناس حفاة
عراة غرلا فاول من يكسى الخليل اهـ ثم يكسى نبينا حلة خضرا كما في
القسطلاني وتزين باحسن ثيابه وينديب كما سبق التعمم والتقمص
واتخاذ القديه والحاصل انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو
سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عايشه انها سبعة في عرض ذراع
وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها
كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها مقوبش اسنر وحا اليه
ولا اصل له وقع خلاف في الردا فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة
اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض ذراعين وشبر
وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول
ويسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدي به تحسين الهيئة والمبالغة في
التجمل او النظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من
ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمه
والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لاحظ
للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان
يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في المآكل والمشرب
الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم
على شهوته من غير تكلف ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص
وقباء ونحو جبه اي غير خادم لمروته كما ياتي في الطيلسان ولو غير
مزرورة انهم تبدو عورته للاتباع اهـ ومن ما يعلم منه انه متى
قصد بلباسه او نحوه تكبرا كان فاسقا او تشبها بنسا او عكسه
في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم

من على افضل اللباس
وعلى طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وردائه
وازاره اهـ

على غني

على غني لبس خشن ليعطى ويكره نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به
شعر وان جعل على الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع
لبس فرو السنجاب والصواب حلها وحيث اشتهر بعمل شحم خنزير
في نوع او مشق شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول ويسن نفض فرش
احتمل حدوث موذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبره
وهي ثوب مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال في ثوب خيط احمر
خلعه واعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فيفتنني عن صلاتي وبينهما تعالى
مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط واليه او عليه وقد يجاب
بانها اجنبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل في
القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر اللباس كالعمامه
والطيلسان والردا والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في
الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا
بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين
بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ما زاد على ما قررته
في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان تميز
العلما بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال او ليمتثل كلامه بل لو
توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة
الاكمام بدعة ومحله في الفاحشة ويجوز لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا
للاتباع وزعم ان هذا مخصوص بالغزو ممنوع نعم ان اريد انه فيه
سنة كما صرح به ابن عبد السلام بعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل
للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح
الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه
والحاكم بصحته استروحا منهما على عادتيهما ولو اطردت عادة محل
بازري العمامة من اصلها بلا سبب لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم
وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام في اصل وضعها
فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للرؤسا كما صرح به بعض

Copyright King Saud University